

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 01 / 2022

المتعلق بغربلة مادة الشعير المعد للبنز

كرّاس الشروط

جانفي 2022

R A M 2022

أ. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض و محتواها:

1.1 موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لغزيلة 100 ألف قنطار من الشعير المعد للبذور موزعة على قسطين ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخصائص الفنية للخدمات.

2.1 محتوى الصيغة:

صفقة لتسديد حاجيات سنوية يتم إنجازها وفقا لما يلي:

- القسط الأول: ثمانون (80) ألف قنطار خلال شهر أفريل وشهر ماي 2022
 - القسط الثاني: عشرون (20) ألف قنطار خلال شهر ديسمبر 2022
- يمكن المشاركة في قسط واحد أو قسطين.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفر لهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط تونيس: www.tuneps.tn.

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمويل الصيغة بواسطة ميزانية الدولة.

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- ✓ وثائق إدارية
- ✓ عرض فني.
- ✓ عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة TUNEPS (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض. وفقا لما يلي:

- ✓ الضمان والسجل التجاري عبر البريد السريع أو مضمون الوصول أو مباشرة لمكتب الضبط بالديوان
- ✓ بقية الوثائق عبر منظومة TUNEPS

يلتزم المشاركون بعرضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تمضي العروض المقدمة من قبل المرشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشحا واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجال.
- لا يتضمن وثيقة الضمان الوقتي.
- لا يتضمن وثيقة التعهد.
- لا يتضمن البطاقة الفنية.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة للملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض، إذا كان الطلب مبرراً، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوزه عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض على الخط، وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة، ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب بصفة مادية بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعرض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المترشبين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونبيس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:

- يعد صاحب الصفة كل الوثائق التي يسلّمها في الآجال لديوان الحبوب تطبيقاً لأحكام هذه الصفة باعتماد اللغتين العربية والفرنسية

ملاحظة: يتعين على صاحب الصفة في صورة تقديمها لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم ملّف، وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفة:

طلب عروض على أساس أثمان فردية.

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام، ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد اطلع على جميع وثائق طلب العرض وبأنه اعتبر عند تحديد أثمانه كل التكاليف المتربعة عن تقديمه لطبيعة المواد المطلوب تسليمها وكل المصاريق العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكل المخاطر التي يتحمّله.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.
-

الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة

يحتوي العرض من الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية :

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
الموافقة على التصاريح المضمنة بوثيقة التعهد بإمضاءها إلكترونياً بواسطة شهادة الإمضاء الإلكتروني وإرسالها آلياً عبر المنظومة	تصريح على الشرف بالموافقة على كراس الشروط (شروط المنافسة والشروط الإدارية والشروط الفنية) المعد آلياً من المنظومة	الموافقة على كراس الشروط.	1
	تصريح على الشرف بعدم التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفة المعد آلياً من المنظومة	تصريح على الشرف بعدم التأثير	2
	تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان العبوب المعد آلياً من المنظومة	تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان العبوب	3
إمضاء البطاقة وختمتها وإلحاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	تعمير البطاقة بالملحق عدد 02	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	4
إرسال أصل الوثيقة بطريقة مادية بعد إمضاءها من المؤسسة المالية	إعداده طبقاً للملحق عدد 01	الضمان البنكي الواقعي	5
إرسال الوثيقة بطريقة مادية	نظير من السجل التجاري (الأصل) لم يمض على استخراجه أربعة أشهر وصالح إلى آخر أجل محدد لقبول العروض	السجل التجاري	6
إمضاء الوثيقة وختمتها وإلحاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	إعدادها طبقاً للملحق عدد 04	قائمة الأقساط	7
إمضاء الوثيقة وختمتها وإلحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة tuneps	في حالة تفويض لا بد أن يتم طبقاً للتشريع ساري المفعول.	شهادة تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفة	8
إمضاء الوثيقة وختمتها وإلحاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	تعمير الوثيقة بالملحق عدد 06	تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة	9

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تعميرها بكل دقة وإرفاق الوثائق المطلوبة.	توفر المنظومة وثيقة تعهد بصفة آلية	وثيقة التعهد	1
إمضاء جدول الأسعار وإرساله عبر المنظومة	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام (ملحق عدد 03)	جدول الأسعار	2

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إمضاء الجذادة وإرسالها نسخة رقمية على الخط	تعمير الجذادة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب (ملحق 07)	بطاقة فنية	1
إمضاء وختم المصالح المختصة مع إرسالها نسخة رقمية على الخط	بطاقة مهنية لتعاطي نشاط إنتاج وتكييف البندور صالحة عند تاريخ قبول العروض.	بطاقة مهنية	2

كما أن منظومة الشراء على الخط تتيح للبيانات التثبت من الوضعية الجبائية والانخراط بصدق الضمان الاجتماعي.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للتماذج المبينة بكل راسات الشروط وترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العرض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني.

وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم إعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدة صلوبية العروض:

يصبح المشاركين ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقتي:

□ حدد مبلغ الضمان الوقتي لكل قسط كما يلي:

بالنسبة للقسط الأول ألفين وأربعمائة دينار (2400 د).

بالنسبة للقسط الثاني ألف دينار 1000 د

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالح لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تم اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي، بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدّاً لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح الظروف:

يتم فتح العروض التي تم قبولها آلياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الجبوب عند الاقتضاء أن تدعوا على الخط أو بطريقة مادية للمشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل يحدده ديوان الجبوب حتى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تتوالى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.

- العرض الذي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

○ الضمان الوقتي

○ البطاقة الفنية

○ وثيقة التعهد

الفصل 15: تقييم العروض:

15.1. مطابقة العروض

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراش الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

- تتوالى لجنة التقييم في مرحلة أول تقييم العروض المالية حيث يتم التثبت من صحة المبالغ المقترحة وتصحيح الأخطاء عند الاقتضاء ويتم إسناد الصفة حسب الأقساط بحيث يسند كل قسط للعرض الأقل ثمناً والمطابق للشروط الفنية المطلوبة وذلك في حدود الكمية المقترحة حتى وإن كانت أقل من الكمية

المطلوبة في القسط الواحد ، في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدل وجوها البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة، ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض، ثم تتولى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.

3. استناد الصفقة:

- تستند الصفقة بالنسبة لكل قسط للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراس الشروط. وإذا تبيّن أنّ العرض الفني المعنى غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

□ لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان العجوب على الخط. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه و ساعته وبمجرب إرساله يتم توقيعه الكترونيا عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المسامن من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبلیغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. كما يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقتية على الخط.

كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخط عبر منظومة Contracting E. وذلك باستعمال شهائد الإمضاء الإلكتروني وتحتم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه الكترونيا، خلال العشرين يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحق لديوان العجوب حجز الضمان الواقي والعدول عن إسناده الصفقة.

II. الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة:

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيد الرئيس المدير العام

من جهة

والسيد (الإسم والصفة)

ممثل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل . 3

الفصل 3 : موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لغريلة 100 ألف قنطار من الشعير المعد للبذر موزعة على قسطين ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخصائص الفنية للخدمات.

يتم إنجاز هذه الصفقة وفقا لما يلي:

- القسط الأول: ثمانون (80) ألف قنطار خلال شهري أبريل - ماي 2021
- القسط الثاني: عشرون (20) ألف قنطار خلال شهر ديسمبر 2021

الفصل 4: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاصلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- 1- كراس الشروط الإدارية الخاصة ،
- 2- كراس الشروط الفنية الخاصة ،
- 3- وثيقة التعهد التي تمثل الالتزام ،
- 4- جدول الأسعار،

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملحق الموالية ملفاً وحيداً.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من العقد الممضى من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراسات الشروط مجاناً للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتيب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراطيب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجباي الت tunisi.

الضمّانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفة تقديم ضمان نهائى يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفة بجميع التزاماته وذلك في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.
إذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

النظام المالي

الفصل 9: صيغة الأثمان:

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 10 : طرق الخلاص:

يتتم خلاص عملية الغريلة عن طريق تحويل مصرفي من طرف ديوان الحبوب إلى الحساب الجاري لصاحب الصفة المنصوص عليه بوثيقة التعهد

الفصل 11 : العون المكثف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك

الفصل 12 : شروط الخلاص

1.12 - تقديم الفاتورة

يتتم خلاص صاحب الصفة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتتم دفع كامل مبلغ الصفة من قبل ديوان الحبوب إثر تحرير محضر القبول النهائي والتثبت من مطابقته لمقتضيات الصفة.
ويتحتم على صاحب الصفة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفة أو جزء من الصفة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك خاصة محضر القبول النهائي ووصولات القبول والإسلام والتسعيرات والأسعار المطبقة وشهادة تسليمها مصالح الجبائية عملا بالفصل 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
تنص على أن المزود قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بالدفع أو الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة إستخلاص من قبل قابض المالية في شأن

الديون الجبائية المتخلدة بذمته في تاريخ الإذن بالدفع وذلك للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

12. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الجبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملاها عند الاقتضاء ليبين التسبيقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الجبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفة. ويتم إبلاغ صاحب الصفة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفة قبولاً للمبلغ.

الفصل 13: آجال الأذون بالدفع والخلاص

يعين خلاص صاحب الصفة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إسلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط . و يتم خلاص صاحب الصفة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إ حالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وفي خلاف ذلك، فإن صاحب الصفة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالتالي:

$$\text{ف.ت.} = \text{م} \times [\text{م} - 45] \times \text{ن.س.م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م : المبالغ المستحقة.

م : المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س.م : النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفة

الفصل 14: آجال التنفيذ

يلزم صاحب الصفة بتنفيذ عملية الغربلة وفقا للأجال التالية:

- القسط الأول: 45 يوما

- القسط الثاني: 20 يوما

وتحسب آجال التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتسليم أول شحنة من الشعير الخام (يعتمد تاريخ وصل التسليم). يعتمد في احتساب آجال التنفيذ الأيام الفعلية التي تم فيها تسلیم البضاعة ولا يدخل رفع فارق الغربلة في آجال التنفيذ.

الفصل 15: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1-15 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصالة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الجبوب في فسخ الصفقة.

الفصل 16 : التغير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 25% من المبلغ الأصلي للصفة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفة طلب فسخ الصفة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسليمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراخي أو من المحكمة ذات النظر.

الإسلام والضمان

الفصل 17: الكميات التعاقدية ونسق الغربلة

إسنادا على الكميات والنسق المصرح بها والمعتمدين لإبرام الصفة، يحرر عقد في الغرض لتحديد الكميات والنسق اليومي للغربلة وجسر القبان المعتمد في الوزن. وفي صورة تراجع صاحب الصفة عن عرضه بتخفيضه في النسق اليومي أو في الكميات المصرحة من قبله، تعتبر الصفة لاغية.

الفصل 18: التزامات الديوان

- تسليم صاحب الصفة بمقر الوحدة التابعة له كميات الشعير الخام في شكل سائب حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه بالعقد الممضى بين الطرفين (صاحب الصفة وديوان الجبوب).
- رفع كميات الشعير المغربية وكميات فارق الغربلة الناتج عن ذلك في شكل سائب حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه بالعقد الممضى بين الطرفين.
- يسلم ممثل ديوان الجبوب في كل عملية تسليم واستلام للبضاعة وصولات قبول ووصولات تسليم التي تعتمد في تحديد الكميات التعاقدية ونوع البضاعة (شعير خام، بنور شعير صافية، فارق الغربلة).
- تعمير جدول المتابعة اليومية للصفة.

الفصل 19: التزامات صاحب الصفة

- توفير طاقة خزن محمية تمكّن من تداول كميات الشعير الخام أو الصافي لا تقل عن 10% من مجموع الكميات المتعاقد في شأنها.
- تفريغ كميات الشعير الخام موضوع الغربلة والمحافظة عليها حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه.
- غربلة كميات الشعير الخام المسلمة له وذلك حسب النسق المصرح به والمعتمد لإبرام الصفة وتنقيتها من مختلف الشوائب وخاصة من بنور عشبة البروم.
- المحافظة على كميات الشعير المغربية وكميات فارق الغربلة إلى غاية رفعها.

- شحن ووزن كميات الشعير المغربية بعد المصادقة عليها من قبل مراقب الجودة المعين من قبل ممثل المصالح المختصة بوزارة الفلاحة وفي صورة عدم تطابقها للمواصفات حسب معاينة المراقب لا يتم قبولها من طرف الديوان وتتم إعادة غريبتها على كاهل وحدة الغربلة المخلة.
- تسخير وحدة الغربلة كامل الفترة التعاقدية لفائدة ديوان الحبوب

الفصل 20: القبول النهائي

إثر انتهاء عملية الغربلة يتم القبول النهائي للصفقة من طرف لجنة تعين طبقا للتراخيص الجاري بها العمل تتكون من ممثل ديوان الحبوب وممثل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وممثل العارض واعتمادا على تقرير تفصيلي لعملية الغربلة يحرره رئيس دائرة الجهوية لديوان الحبوب المشرفة على الغربلة (المتواجدة بها وحدة الغربلة) يكون مصححوبا بالوثائق المحاسبية (ووصولات قبول ووصولات تسليم) لتحديد الكميات الجملية من الشعير المسلمة قصد الغربلة وكميات بذور الشعير الصافية وفارق الغربلة، وممضي من الطرفين، رئيس الدائرة ووكيل ديوان الحبوب بمخطأ الغربلة عن ديوان الحبوب وممثل عن صاحب الصفقة.

الفصل 21 : مدة الضمان

حددت مدة الضمان بـ120 يوماً إنطلاقاً من تاريخ القبول النهائي. يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من الخدمات أو تعويضه على نفقته.

فسخ الصفقة والعقوبات والتزاهة وتسوية التزاعات

الفصل 22 : فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصرّف بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- يسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزوّد بالمواد والخدمات.
- بقرار آحادي للمشتري العمومي طبقاً لمقتضيات الفصول 24 و25 و26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزوّد بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزوّد بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 23 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبيق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 24 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرف العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكميا و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 : معاليم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 26 : تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العنوانين التاليين:

- ✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البلفيدير 1002 تونس.
-
- ✓ المزود:

الفصل 27 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضائها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرر ب.....

الإسم ولقب والصفة

كراس الشروط الفنية

الفصل الأول: موضوع الصفقة

- غريلة 100 ألف قنطار موزعة على قسطين من الشعير المحلي يتم إنجاز هذه الصفقة وفقاً لما يلي:
- القسط الأول: ثمانون (80) ألف قنطار خلال شهر إبريل - ماي 2022
 - القسط الثاني: عشرون (20) ألف قنطار خلال شهر ديسمبر 2022

ويتعين على المشارك تقديم عرض في الكميات الجملية التي يمكن غريلتها خلال الفترة المحددة أعلاه بالتنسيق اليومي المتصفح بالبطاقة الفنية (ملحق عدد 07).

الفصل 2: الشروط الفنية

- تفرغ كميات الشعير الخام موضوع الغريلة والمحافظة عليها حسب الرزنامة والتنسيق المتفق عليه.
- غريلة كميات الشعير الخام المسلمة له وذلك حسب النسق المتصفح به ومعتمد لإبرام الصفقة وتنقيتها من مختلف الشوائب وخاصة من بذور عشبة البروم حسب المواصفات المحددة من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة.
- المحافظة على كميات الشعير المغриلة وكميات فارق الغريلة إلى غاية رفعها.
- التثبت من عدم وجود شوائب وخاصة حشرة السوس بالشاحنات قبل شحن بذور الشعير الصافي فيها.
- شحن وزن كميات الشعير المغريلة بعد المصادقة عليها من قبل مراقب الجودة المعين من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة وفي صورة عدم تطابقها للمواصفات حسب معاينة المراقب لا يتم قبولها من طرف الديوان وتتم إعادة غريلتها على كاهل وحدة الغريلة المحلية.
- تسخير وحدة الغريلة كامل الفترة التعاقدية والمشار إليها أعلاه لفائدة ديوان الحبوب.

الفصل 3: الوثائق الفنية المطلوبة

- ✓ البطاقة الفنية الخاصة بوحدة الغريلة (ملحق عدد 07).
- ✓ البطاقة المهنية لتعاطي نشاط إنتاج وتكيف البذور صالحة عند تاريخ قبول العرض.

الفصل 4 : نسق الغريلة

يلتزم صاحب الصفقة بغريلة كميات الشعير الخام التي يتسلمهما من الديوان بنسق يومي لا يقل عن الكمية المحددة بالبطاقة الفنية.

الفصل 5 : ممثلو الديوان والشركة التعاونية

يمثل الديوان وكيله المعين الذي يتكلف بجميع عمليات تسليم واستلام كميات الشعير المتداولة.

يتولى رئيس الدائرة الجهوية لديوان الحبوب تنسيق عمليات تسليم صاحب الصفقة كميات الشعير الخام وقبول ورفع كميات الشعير الصافي وفوارق الغريلة.

يمثل صاحب الصفقة وكيل وحدة التكيف التابعة لها في عمليات تسليم واستلام كميات الشعير المتداولة خلال هذه العملية.

تداول الكميات وتحديد وزنها

- يعتمد الجسر القبان التابع لخزان ديوان الحبوب لتحديد وزن كميات الشعير الخام
- يعتمد الجسر القبان التابع لصاحب الصفة لتحديد وزن كميات الشعير الصافية وفوارق الغربلة
- يجب ان يكون جسر القبان مصادق عليه من قبل مصالح الميترولوجية
- يتم وزن الكميات المسلمة والمستلمة بحضور ممثل الشركة ووكيل الديوان.
- يتم تداول كامل كميات الشعير التي ستتم غربلتها بشكل سائب.
- يتولى الديوان تسليم صاحب الصفة كميات الشعير الخام بمحيطة التكيف التابعة لها ونقل كميات الشعير الصافي وفوارق الغربلة.
- يتسلم كل طرف نظير من تذكرة الوزن الصادرة من جسر قبان التابع لخزان ديوان الحبوب عند كل عملية تسليم أو استلام تثبت مع نظير الوثيقة المحاسبية الراجعة للكمية.

تفرغ وشحن الكميات

- يلتزم الديوان بتسليم صاحب الصفة الشعير الخام بنسق يومي المذكور بالبطاقة الفنية.
- يلتزم الديوان خلال فترة الغربلة برفع كميات الشعير المغربلة وكميات فوارق الغربلة.
- يلتزم صاحب الصفة باتخاذ التدابير اللازمة لتفرغ الشعير الخام وشحن كميات الشعير الصافية.
- يلتزم صاحب الصفة بتوفير طاقة خزن محمية تمكّن من تداول كميات الشعير الخام أو الصافي لا تقل عن 10% من مجموع الكميات (القسط الأول : 8000 قنطار والقسط الثاني : 2000 قنطار).

الوثائق المتدالة

- يسلم ممثل الديوان أصل وصل تسليم بضاعة مصحوب بتذكرة الوزن لممثل صاحب الصفة عند تسليم كل شحنة مقابل أصل وصل قبول في نفس الكمية صادر عن ممثل صاحب الصفة
- يسلم ممثل صاحب الصفة أصل وصل خروج مصحوبا بتذكرة الوزن إلى ممثل الديوان عند تسليم كل شحنة من الشعير الصافي أو من فارق الغربلة بصنفها مقابل أصل وصل قبول في نفس الكمية صادر عن ممثل ديوان الحبوب.
- يتم التنصيص بوصول القبول الصادر عن ممثل الديوان على نوع البضاعة (شعير صافي، أو فارق غربلة أو مواد جامدة).
- تدون الكميات الخام المسلمة والكميات الصافية المغربلة يوميا في إطار هذه العملية بدفتر خاص او جدول المتابعة اليومية يمضى من قبل ممثل الطرفين ويحتفظ به ممثل الديوان وهي الوثيقة التي تعتمد في إحتساب آجال التنفيذ (مع بيان الأسباب التي حالت دون السير العادي للصفقة).

الفصل 7: المحافظة على الشعير خلال فترة الغربلة

يلتزم صاحب الصفة بالمحافظة التامة على كامل كميات الشعير التي ستتم غربلتها بما في ذلك فوارق الغربلة واتخاذ الإجراءات الوقائية الالزامية لحمايتها من كل الأضرار المحتملة.

كما يتعهد صاحب الصفة بعدم خلط كميات الشعير الخام أو الصافية أو فوارق الغريلة بأي نوع من الحبوب
أو أية مواد أخرى، ويحق لممثلي الديوان التثبت من ذلك خلال كامل مراحل إنجاز العملية

الفصل 8: مراقبة سير عمليات الغريلة ونقاوة الشعير

تم مراقبة سير عمليات الغريلة خلال كامل مراحلها من قبل ممثل مصالح الإدارة العامة للصحة النباتية
ومراقبة المدخلات الفلاحية. ويتعهد صاحب الصفة بتيسير عمل المراقبة وتوفير أية معطيات أو وثائق يطلب
الإطلاع عليها.

الفصل 9: كيفية التثبت من خلو الكميات الصافية من الشوائب وخاصة من بذور عشب البروم
يتم التثبت من خلو الشعير الصافي من الشوائب وخاصة من بذور عشب البروم بصفة آلية عند قبول كل
شحنة من الشعير الصافي على مستوى محطة التكييف التابعة لصاحب الصفة بالاعتماد على عينات يتم أخذها
وتحليلها لدى الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل. ويتم
اعتماد محضر المعاينة بعد وممضى من قبل مراقب الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية في
رفض أو قبول كميات الشعير الصافية المزمع إلهاقها ضمن المخزون الاحتياطي. وفي صورة رفض شحنة من
الشعير الصافي يقع تفريغها بمحطة التكييف لإعادة غريلتها على حساب صاحب الصفة.

.....في حرّب.....

العارض

الإمضاء والختم



الملاحق

الضمان الوقتي

أني الممضى أسفله - نحن الممضون أسفله (1)
عما بصفتي - بصفتنا
(2)
أولاً: أشهد أن (3).....
تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عما بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلقة بتنظيم الصنفات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرح - نصرح، أنتي أكفل - أنتا تكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه بتاريخ من طرف (7)
والمتصل بـ حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ
دينار (بالأحرف)، وبـ
ثالثاً: التزم - تلتزم بدفع المبلغ المضمن في المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفة مدينا به بعنوان (6)
عند أول طلب كتابي يقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العرض.
حرر بـ في
(إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

(1) الاسم واللقب للممضى أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفة.

(5) عنوان صاحب الصفة.

(6) عدد المنافسة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

حرر ب.....في.....(امضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

طلب عروض عدد 2022/01

غربلة مادة الشعير المعد للبذر

الوحدة: الدينار/القططار

السعر الفردي لغربلة القططار الواحد من الشعير المقترح باحتساب جميع الأداءات	نسبة الأداء على القيمة المضافة	السعر الفردي لغربلة القططار الواحد من الشعير المقترح دون احتساب الأداءات	الكمية بالقططار	القسط
.....

• السعر الفردي لغربلة القطار الواحد من الشعير المقترح دون احتساب الأداءات

.....
(بلسان القلم).....

• السعر الفردي لغربلة القطار الواحد من الشعير المقترح باحتساب جميع الأداءات

.....
(بلسان القلم).....

..... في
إمضاء العارض
(الاسم والصفة ، الختم)

قائمة في الأقساط المشارك فيها

- إنني الممضى أسفلاه(الاسم واللقب والصفة).....
-ممثل شركة (الاسم الاجتماعى والعنوان)

أصرّح أنني أشارك في الأقساط التالية:

..... 1. القسط عدد المتعلق ب.....
..... 2. القسط عدد المتعلق ب.....

الضمان النهائي

(صفقة لا تنص على أجل ضمان)

إنني الممضي أسفلاه - نحن الممضون أسفلاه (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد أن (3).....
 المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ
 الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع ارجاعه.
 ثانياً: أصرح - نصرح، أنتي أكفل - أنتا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....
 وعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفة عدد والقاطن بـ (5).....
 2022/01 المبرمة مع ديوان الحبوب بتاريخ والمسجلة بالقياضة المالية (7)..... وال المتعلقة
 غربلة مادة الشعير المعد للبذور حدد مبلغ الضمان النهائي % من مبلغ الصفة وهو ما
 دينار (بالأحرف)،
 و دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: التزم - ثلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمن فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفة مدينا به عنوان الصفة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح للتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفة.
 وإذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمنة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.
 حرر ب..... في.....
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفة.
- (5) عنوان صاحب الصفة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القياضة المالية.
- (8) موضوع الصفة.

تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وبااحترام شروط المشاركة

إنني الممضي أسفه (الاسم ولقب والخطة)
ممثل شركة (الاسم الاجتماعي وعنوان)
المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد
المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "العرض".

أصرّح على شرفني بصحّة المعطيات المدرجة في العرض وبااحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراخيص الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 01/2022

غربلة مادة الشعير المعد للبذر

- مؤسسة:
.....
- موقع وحدة الغربلة (العنوان بالكامل):
.....
- مكونات وحدة الغربلة المزمع اعتمادها: (تذكر بالترتيب بالعربية أو بالفرنسية حسب مراحل عملية الغربلة):
.....
.....
.....
.....

- نسق الشحن: قنطار/الساعة
- نسق التفريغ: قنطار/الساعة

القسم	الفترة	مدة الإنجاز	النوع اليومي للغربلة	الكمية الجملية المزمع غربلتها	طاقه الغزن المحمية المخصصة لخزن الشعير الصافي والخام (لانقل 10 % من حجم الصنفة 8000 في القسط الأول و 2000 في القسط الثاني)
	أبريل - ماي	45			
	ديسمبر	20			

ب في
إمضاء العارض
(الاسم والصفة ، الختم)